

الدورة السادسة والسبعون
البند 29 من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.40) و (A/76/L.40/Add.1)]

252/76 - التصدي لحالة الأرمال

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

(1) انظر القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.



وأفراد أسرهم⁽⁸⁾ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁹⁾ وغير ذلك مما له صلة بالموضوع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، التي تتطرق لضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لئلا يترك أحد خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم من الركب أبعد، وتؤكد من جديد على ما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية من أهمية قصوى في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أن ضمان الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية وجميع الحريات الأساسية وتعزيز تلك الحقوق والحريات لصالح النساء والفتيات كافة، أمر في منتهى الأهمية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها جميعاً،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثائقهما⁽¹¹⁾ الاستعراضية التي تسعى إلى تعزيز تمتع النساء والفتيات كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية تمتعهن بتلك الحقوق والحريات طوال حياتهن من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، وإذ تعترف أيضاً بأن بعض النساء والفتيات، ولا سيما الأرمال، يواجهن حواجز خاصة تحول دون تمكينهن،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وإذ تشير إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة⁽¹²⁾،

وإذ تسلّم بأن حياة الأرمال في أجزاء كثيرة من العالم تتأثر في قاطبة جوانبها تأثراً سلبياً بمختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحرمان من الحق في الإرث وحياسة الأراضي وفرص العمل و/أو وسائل كسب العيش وشبكات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وإكراه الأرملة على الزواج من أخ زوجها المتوفى، وإذ تشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات إيجابية لمؤازرة الأرمال باعتبارهن جزءاً لا يتجزأ من نسيج المجتمع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 189/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القوانين والسياسات والأعراف والتقاليد والممارسات التي تقيد إمكانية حصول النساء، ومنهن الأرمال، على الائتمان والقروض أسوة بالرجال تمنعهن أيضاً من امتلاك الأراضي والممتلكات والسكن والحصول عليها من طريق الإرث وتستبعدهن من المشاركة الكاملة في مسارات التنمية، وأنها تتسم بالتمييز وتساهم في زيادة فقر النساء والفتيات،

(8) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(9) القرار 295/61، المرفق.

(10) القرار 1/70.

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) القرار 2/74.

وإذ تعيد التأكيد على أنه لا ينبغي للدول الاحتجاج بالأعراف أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية أيما ما كانت للتهرب من أداء واجباتها فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان المفروضة للنساء والفتيات كافة ومن ضمنهن الأرمال، وتعترف في الوقت ذاته بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأسرة والثقافة والمجتمع والدين، ومن ذلك الدور الرئيسي الذي يقوم به الزعماء الأهليون والدينيون، في رعاية الأرمال ومؤازرتهم،

وإذ تسلم بأهمية تنشيط الشراكة العالمية لضمان تنفيذ خطة عام 2030 وسائر ما يقع على الدول الأعضاء من التزامات طوعية من أجل تعزيز تنفيذها،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت تأثيرا أشد على النساء والفتيات وبدورها المحتمل في ازدياد انتشار حالات الترمل، وأن التصدي للجائحة يتعين أن يراعي الفوارق بين الجنسين وأن يأخذ بعين الاعتبار جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة،

وإذ تلاحظ بأسف عدم وجود بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية تتسم بالجودة العالية والموثوقية وحسن التوقيت بشأن التقديرات المتعلقة بحالات الترمل وعدم توفر معلومات خاصة عن احتياجات الأرمال وما يضطلعن به من أدوار، وهي أمور تحول دون إجراء تحليل شامل ومفيد واتخاذ ما يلزم من الإجراءات السياسية،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن الأرمال في بعض أنحاء العالم ما زلن يخضعن في الحداد لطقوس تمييزية وعنيفة ويتعرضن لممارسات ضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ومن ذلك إكراه الأرملة على الزواج من أخ زوجها المتوفى، ويجبرن كذلك على مزاولته العمل المنزلي قسرا ودون أجر،

وإذ تسلم بأن الأرمال في أنحاء عديدة من العالم ما زلن يعانين قدرا غير متناسب من المشقة والإقصاء في الميدان الاقتصادي، ومن نقص العمالة، ويؤدي خدمات الرعاية والعمل المنزلي دون أجر بنسبة تفوق نسبة غيرهن، وأن تمكين الأرمال اقتصاديا عامل حاسم لا لتمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لهن فحسب وإنما هو حاسم أيضا في القضاء على الفقر وتنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن ملايين الأرمال وأطفالهن يواجهون الجوع وسوء التغذية وصعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي ولوازم النظافة الصحية وفقدان التعليم والأمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بمظاهر الحرمان التي يمكن أن يواجهها أطفال الأرمال على مر الأجيال في حالات بعينها، بما فيها حالة انعدام الأمن الاقتصادي، التي قد تؤدي إلى الانسحاب من التعليم، وعمل الأطفال، والنزوح قسرا أو عن غير طوع، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحالات الحمل العارض، والأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتجار بالبشر، وجميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان استفادة الأرمال أسوة بغيرهن من الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية وتدابير الضمان الاجتماعي بمجموعتها الكاملة، ومن تكافؤ فرص الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن بتيسير حصولهن على الخدمات المالية وخدمات البنية التحتية، والتركيز في ذلك بوجه خاص على تقديم الدعم للأرمال الأكبر سنا، والأرمال من نساء الشعوب الأصلية، والأرمال

نوات الإعاقة، والأرامل المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية اللاتي كثيرا ما لا يمتلكن من الموارد إلا النزر القليل وكثيرا ما يكُن في أوضاع هشة،

وإنَّ تعرب عن قلقها البالغ من ازدياد تعرض الأرملة لجميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية،

1 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولاياتها، إلى الاعتراف بحالة الأرملة والتصدي على وجه السرعة لجميع أشكال التمييز والعنف والتهميش والوصم والإقصاء التي تتعرض لها الأرملة من جميع الأعمار في بعض أنحاء العالم، والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأرملة وإنهاء الممارسات الضارة؛

2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل، وبسائر الجهات المعنية أن تعزز، تقلد الأرملة أدوارا قيادية ومشاركتهن، حسبما يكون مناسبا، في جميع عمليات اتخاذ القرار مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، دون تمييز من أي نوع، وفي تصميم سياسات التعافي من جائحة كوفيد-19 على الصعيدين العالمي والوطني وتنفيذ تلك السياسات وتقييمها؛

3 - **تدين بقوة** جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأرملة وتعترف بأن التمييز والعنف يقفان عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

4 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنشاء عمليات محلية لتسجيل جميع الزيجات والاعتراف بها، وفقا للتشريعات المحلية ونظم العدالة، والعمل في الوقت ذاته على إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وضمان الاستقادة الكاملة للأرملة من حقوق الإرث والحماية الاجتماعية والدعم القانوني والتعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية؛

5 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى وضع نظم شاملة للحماية الاجتماعية وتعزيز تلك النظم وتنفيذها بحيث تراعي احتياجات الأرملة وأطفالهن وكذلك الفتيات الأرملة أو الأرملة البالغات اللاتي تزوجن وهن فتيات، بسبل تشمل عند الاقتضاء إدراج الأرملة ضمن الفئات الضعيفة في تلك النظم وتعزيز الخدمات الاجتماعية ونظم حماية الطفولة، وآليات الحماية، من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية الاحتكام إلى العدالة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم والتدريب والتحويلات النقدية ذات الأهداف المحددة، وغير ذلك من المنافع والخدمات الأساسية الأخرى؛

6 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء إلى إزالة أي حواجز أو تناقضات قانونية أو سياسات أو قوانين تمييزية، حيثما وجدت، تعوق حقوق جميع النساء، بمن فيهن الأرملة، في الحصول على الأراضي واستخدامها وامتلاكها والتحكم فيها والملكية وحقوق الإرث، بما في ذلك مختلف أنواع حياة الأراضي، وضمان المساواة في إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية في هذا الصدد، بما في ذلك لحماية حقوق الأرملة في إطار نظم الإرث وفيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية؛

7 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى إزالة جميع القوانين والسياسات التمييزية، حيثما وجدت، التي تحظر حصول الأرملة على رأس المال والعمل اللائق أو تعوقه، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في

تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعزز الشمول الاقتصادي والمالي للأرمال وحقهن في العمل اللائق وتحميهما، بالتعاون مع جميع القطاعات والجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسائية والأوساط الأكاديمية؛

8 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تكفل تمكين المرأة اقتصاديا والاستفادة منه من خلال دعم مشاركة النساء في سوق العمل مشاركة كاملة ومنتجة، بمن فيهن الأرمال وذوات الإعاقة والفقيرات وربات الأسر، وتعزيز سياسة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، والاستفادة من خدمات رعاية الأطفال، وتعزيز مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات؛

9 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على إدراج أدوات مالية، من قبيل السندات وخطوط الائتمان، بهدف دعم الأرمال في بلدانهم كي يحققن استقلالهن اقتصاديا ويعملن في مؤسساتهن التجارية أو مقاولاتهن، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز وسائل السيطرة والملكية والإدارة لدى النساء، بمن فيهن الأرمال، وضمان مشاركتهن في جميع قطاعات الاقتصاد ومستوياته، بما في ذلك من خلال تعبئة ما يكفي من الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه؛

10 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تدين بشدة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتقضي عليها، بما في ذلك الممارسات الضارة، من قبيل الطقوس الضارة المتعلقة بالحداد والدفن، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ومنه إكراه الأرملة على الزواج من أخ الزوج المتوفى، وتسلم بأن التمييز والعنف ينتصبان عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأمام إعمال جميع حقوق الإنسان بشكل تام، وتحث أيضا الدول الأعضاء أيضا على أن تتصدى لحالة الأرمال من جميع الأعمار وأطفالهن في إطار السياسات وخطط العمل الوطنية، بهدف القضاء على العنف ضد المرأة وإنهاء الممارسات الضارة، وكفالة العدالة وإنهاء إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد النساء بمن فيهن الأرمال وأطفالهن من العقاب وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

11 - **تسلم** بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الإقصاء الاجتماعي والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية تجاه الأرمال، وبدور المؤازرة العمومية والمجتمعية للأرمال اللائي يعشن في عزلة وبلا دعم من الأسر التي ينحدرن منها أو أسر أزواجهن، وتؤكد أهمية الاستثمار في سن سياسات وبرامج شاملة تركز على الأسرة للحد من عدم المساواة وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، والمساهمة في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الذين يكونون في أوضاع هشة، والمساعدة في كسر حلقة توارث الفقر بين الأجيال؛

12 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الأرمال من جميع الأعمار ومنظورتهن وأن تكفل مشاركتهن في جميع مستويات صنع القرار وجميع مراحل عمليات السلام وجهود بناء السلام والوساطة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وذلك يشمل مشاركتهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وعمليات الإعمار بعد انتهاء النزاع، وفقا للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

13 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعترف بحاجة الأرامل إلى المزيد من الحماية لهن وتلبية تلك الحاجة في الأوضاع المتسمة بالهشاشة، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي للتحديات التي تنشأ بسبب ما قد تواجهه الأرامل من ممارسات التمييز والعنف والتهميش والوصم والإقصاء، وتؤكد ضرورة كفالة التعرف على احتياجاتهن المحددة ومعالجتها ضمن أطر التأهب لحالات الطوارئ وجهود التصدي لها؛

14 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء أن تقوم بجمع بيانات تتسم بالجودة العالية وحسن التوقيت والموثوقية وقابلية المقارنة على الصعيد العالمي بشأن وضع الأرامل وتكون مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والدخل والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك مما له صلة بالموضوع من خصائص ضمن السياقات الوطنية، وأن تحلل تلك البيانات من أجل سد النقص في المعلومات المتعلقة بحالات الترمل وأن تكفل أن تقدم الاستقصاءات والتعدادات في المستقبل معلومات دقيقة عن تكوين الأسر المعيشية وعلاقات أفراد الأسر والنساء ربات الأسر، وتعيين حالة الترمل على النحو الصحيح، وتهييب بالدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تقديم الدعم للبلدان النامية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات؛

15 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على إدراج مسألة الترمل ضمن عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹³⁾ وغير ذلك من الالتزامات العالمية ذات الصلة بالموضوع؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يتخذ خطوات لإدراج مسألة الأرامل في تقاريره ذات الصلة.

الجلسة العامة 61

15 آذار/مارس 2022

(13) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.